

١٥
 او يورده بالبين للمعاقد وصدق للمعمد والمفعمد وان لم يزد الوصية
 بنصفه ابيع النسي **المستاجر** فيبيع المبيع ولو لم يربح المبيع له وشبه ما لو كان
 المستاجر وطرفه المصلح حبيبه ما ذكره في اختلاف طاهر البريه مع الجمل **وان ابيع**
 المستاجر ولو ابيعها له ماله ما اى يقتضى التابيد **فالاج نبيع ببيع كدي**
كود عهم اذ لا يابده لغيره فيما اى فابده كالفرد وحل الكع اذ الم جتمعا في
 البيع من غيرهما فان اجتمعا فالبيان على حد الجرد والى ايد حبيبه ويظهر
 على العايدة الايمانى فالرعي لا ايجل بيب المشتري ويبين ما يصد وهذا
 الموصى له المستخرج جمع ما فعلى التابيد صار حايبه بيبه وببيه حرير
 حشره على بيعه كالجمل ما حشره لثي شتر وظالبيع والثاني في بصطلت فلابد
 المرفطة فيه والثالث ابيع مطلقا لا شتر ايق المفعول عن العيه ولامراد
 كباية المفعول بيبها فانها تصير صحتها غير الوارث ايضا لا اقتضاه تعليق
 ذلك فالدارج ومن نيفه واذ ابيع ببعده لا للموصى له فاشم الفرح والموصى له
 والوارث فالواجه انه جال بيبها وببيه وشكيب عند مصلح شتره للموصى
 له ولا يجزى ان يبيع لثا وث لانه لا يورث ما يبيع ما يبيع فلا مة الثمن ولا يستلحا
 ما ائتزم من حبه بيبها لثالث ما امره انما له بما عديهما لثالث ابيع واذ
 نر ابي الموصى العرف بيبها وهو كالمصة الثمن من مصلح مقتض لذاته فقد
 يتبعه الموصى بيبه في الشتر بيبه الا ان يابده فاحد البيوع لها فانه يتبع
 موع يده ولما وحق بتمتد مع الفاعل فظاهرا لكان في بعض صحتها الوصية
 وحقه في جملها كالميراث جوا كانه مشتمل عينا وقد بيلهم فلا وده
 عدم صحتها الموصى به بالمتعة المراد للمو ارث وهو كذ كك كتنظيم المارة ببيع حتى
 عمال لبا والدمور والموصى بانه لرجل وسجها لاضر فامعربان لكان يمتد لاول
 لانما اتعد بان لك صار كالمستقل ونما حمله فاعنتها الموارث ونزوحى
 وكوجع فالوادها ارقا لثقله المراكشي من بعضهم وافق به بالدرجهم انه
 ثنا ان تلفت حق الموصى له بالميراث سربا ان العنت اليه فيبقى على ملكه
 وان ادعي المراكشي ان الموصى له انفاد صرا ولا يعلم الموارث فيتم له الا
 بالاعتاق فدره على الموصى له اذ مدماعه عليه مع فراهم الا في العنت انه لو كان
 الميراث ليع المعلق بوصية او غيرهما ايعتق بمتنن الام ولوقت الموصى بتمتد
 ثلثه بعبه القضاء فاقضى الموارث من فانه اتت الوصية للموصى
 او اهدمت الدار وطلعت منعتنا فان وجهه مالك بعضه او يابده توجده
 اشتريه به مثل الموصى بتمتد ولولانت الجنا من الوارث والموصى له ولو
 قطعت الموارث للمو ارث لان الموصى به باق مستبق به وموادير المتفعة لا تنضب
 والارث بدل بعض العين وان جيب عده اأشرف منه وظها ورثته يدا
 على حال ثلث بر قبلة وبيع في الجنا بية الميراث فان زاد الثمن على الارث

اشترى

اشترى بالرا بدمر وان فعدها واحدها او غيرها عاد كما كان وان فد جوده اى
 لفظ يبيع في الجنا يه نصيبه الاض والاص انه **تحت ثمة العبد ماله** ايش
 مفعلة من **الثالث اى بتمتد اى** او عده مجرمة لانه حال بينه وبين
 الموارث ولتعد بتمتد بتمتد بتمتد بالرفق في اخره فينتد بتمتد بتمتد
 المرفقة بتمتد فان اشترى الثالث لم يث الموصى له الجميع والاقبى بتمتد بتمتد
 ساوى العبد ماله ما يورثه بتمتد بتمتد ما مخرت الما يراى الثالث فان اشترى
 فطرحه والا كان له بيبه اصبه صار نفسه المفعلة للموارث والا وجده كبيع بتمتد
 اشتريها لانه يابها بها والثاني بخرجه ابن سرجى ايعتقها لثمنه فينتد
 اذ ابداد بيبه له فتمتد لكانه **وان اوصى بامدة معلومة فور بتمتد**
شتر فور معلومة لله المدة وبكس الناقض من الثالث لان الميعر له
 بصدد الموارث فابا سا ويمى بالمتعة ما يده ودينه لك المدة بتمتد فالوصية
 بعنة فانها في الثالث فطرحه والا كان بتمتد بتمتد فيما كالمعطل هو وكوم
 او عا بالمتعة الواحد وبالرفقة الاخر زده الاول وصحت المتعة للموارث فيها يكره
 ولو اعلم الموارث ليهما ما اخطت العوى له منها فها **وقام الوصية بتمتد او عفا**
لعان الاخر بنا على حر الا لبا يه فيه وفعالا لم يعيب من الثالث والثاني الماخ
 لان الثانية الما دخلت في الدين للمعز وى ولا صرون الى التطوع **ويج من بتمتد**
اولويات اومن غيرهما ان كانت اقدم البهات **فتمتد** بوصيته في ذوات
 وسعه الثلث والا فزجبت امكنه كاي في ثمة في عبور الميراث بتمتد بتمتد
 يمى بها بتمتد الى بطلت الوصية وعاد للمو ارث وطلت الام لا يتعد بتمتد
 مامرة العنت **وان الملق الوصية في المقاتل** بتمتد في الام حل على انزال الدرجا
 والثاني من كونه كالك المالك الخي بل بتمتد واما **س** الاولويات هذا
 ليك ببال وحل ما تفرد اذ الفال في جملها من تكتل فان قال بتمتد بتمتد
 بكم به ذك من جملها فاكتر فاك فضل ما لا يكت اليج به فهو الموارث **لاخر**
الاسلام وان اوصى بتمتد على الشتر من **راس المال** كساب الديره وحسبها
 حمة المنفردات ونفقة المعتد كالمجموع والام الثالث وحق عدمه المتقاتل
 فان تيد با عدمه وور به الثالث فعد ولو عجز تيا ليج به عدمه الا سلام
 لم يكت اذ المورثة اى ولا الوصى لى حنه بل لا بد منها لا سجا لان هذا عند
 معاوضة الحصص وصية ذكره الملقيني وكاهن المعالة كالاعارة **لو**
لواتر اذا اشجحت له شريك وكذا كذا الميشتمن ما يمينه الميث ولا اجزة لبا شتر
 بان يبيع الثالثة كالمجموع بيمه بتمتد **فان اوصى بما من راس المال** اوصى
الثالث على ما ينقله ويكون في الاول والثاني والى بقدر الفرق هو
 مورثه اذا كان ذلك وصايا الاخران حمة الاسلام ناسرا حبيبه فان ورثتها
 ما خضها والا لانت من راس المال فانه امكن له وصايا فلها بامدة بتمتد على